



التخلف والتنمية في الاقتصاد الإسلامي

م.م. أحمد عواد إسماعيل
م.م. آلاء عبد الرحمن نعман
قسم علوم القرآن - كلية التربية - جامعة تكريت

المقدمة

الحمد لله العلي العظيم، الغني الحميد، الذي جعل الغنى نعمة لمن شكر، والفقير رحمة لمن صبر، وهو يحب الصابرين، ويجزى الشاكرين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، إمام المرسلين، وقائد الغر الميامين سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ..

فإن الفريضة التي يقوم عليها البحث - هي - أن البشرية تعاني اليوم واحدة من أعقد مشكلاتها على مر التاريخ، تلك هي مشكلة التخلف الاقتصادي، إذ ينقسم العالم إلى مجموعتين، الأولى - مجموعة الدول التي تحكم الثروات الطبيعية والاقتصادية والمال والطرق الفنية للإنتاج، والثانية - مجموعة الدول التي تعاني العجز الناتج من نقص في مواردها، أو إمكاناتها الفكرية، وطاقتها الحيوية، وقد يبلغ الحال ببعضها عن عجزها من توفير الحاجات الأساسية لشعوبها. وحيث أن مهمة العاملين في حقل الدراسات الإسلامية الاستقصاء، والتفتيش في تراث الأمة

وعقائدها لاستخراج وتأطير نموذج تنموي أصيل، فقد جاء تصدينا لهذا الموضوع امتناناً للحكم الشرعي المخاطب به هذه الأمة كافة المختصين بالدراسات الإسلامية، ومساهمة في رفد الدراسات العلمية الرائدة التي بدأت في جامعات العالم الإسلامي، ومراكز البحث فيها، وذلك في محاولة لصياغة نظرية تكشف عن آلية الحركة

والتفاعل اللتين تنتجان عن تطبيق المبادئ الاقتصادية الإسلامية لمعرفة مدى، وعمق وأهمية التغيير الذي يحدثه تطبيق الاقتصاد الإسلامي.

لكل ما تقدم ورغبة منا في أن نفصل هذا الموضوع الذي تناولناه في الدراسة والبحث، ولتبين أبعاده وأهدافه، فقد وقع اختيارنا له، بوصفه أداء لفرض كفائي أوجبه الله تعالى بقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَنْفَقُوا فِي الدِّين﴾ (١).

ولغرض البرهنة على فرضية البحث فقد اقتضت خطة بحثنا أن تأخذ الطابع الآتي من حيث الناحية التنظيمية:-

المقدمة : وتناولنا فيها أسباب دراسة الموضوع، وبيان منهجهنا فيه، والمبحث الأول: وجاء تحت عنوان:- التخلف وموقف الاقتصاد الإسلامي منه، وجاء مقسماً على ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: مفهوم التخلف.

المطلب الثاني: مقياس التخلف.

المطلب الثالث: التفسير الإسلامي للتخلّف.

وأما المبحث الثاني: فجاء تحت عنوان:- التنمية في الاقتصاد الإسلامي: وقد قسمناه على ثلاثة مطالب أيضاً.
المطلب الأول: مفهوم التنمية وأركانها في منهج الاستخلاف.

المطلب الثاني: غاية التنمية في الاقتصاد الإسلامي .

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للممارسة التنموية.

وأخيراً الخاتمة التي ضمنها مجموعة من النتائج التي تم خوضها عن بحثنا في هذا الموضوع، وقد اعتمدنا في كتابة هذا البحث على جملة من المصادر، منها كتب الفقه، وكتب الحديث، وكتب اللغة، وكتب الاقتصاد الحديثة، ومصادر أخرى، فما كان فيه من صواب فمن الله سبحانه وتعالى، وما كان فيه من زلل وخطأ فمنا ومن الشيطان، والله منه براء راجين من الله تعالى السداد والتوفيق، انه نعم المولى ونعم المعين.

المبحث الأول

التَّذَلُّفُ وَمَوْقَفُ الْإِقْتَصَادِ الْإِسْلَامِيِّ مِنْهُ

المطلب الأول

(مفهوم التَّذَلُّف)

إن جوهر التَّذَلُّف كما اتضح من الدراسات المعنية هو: (نظام من الخصائص السلبية التي تعم نشاطات الحياة والمجتمع كلها، والمظاهر الجامع لهذه الخصائص هو عدم القدرة على سداد الحاجات الأساسية للأفراد أو المجتمع، ذلك بسبب انعدام القدرة الذاتية للاقتصاد على النمو والتطور) (٢). فإذا كان المظاهر الجامع للتَّذَلُّف عدم القدرة على سداد الحاجات، فما هو موقف الاقتصاد الإسلامي من هذا الموضوع ؟
لقد طرح الاقتصاد الإسلامي ومنذ صدر الرسالة الخالدة هذا الموضوع معبراً عن التَّذَلُّف - بالشقاء - ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَأْتِنَّكُم مِّنْ هُدَىٰ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَىٰ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ۚ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً﴾ (٣).

وما روی عن قبيصہ بن مخارق الھلائی(رضی الله عنہ)- قال: إن رسول الله(صلی الله علیہ وسلم) قال: (لا تحل الصدقة إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقحة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقحة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش مما سواهن من المسألة ياقبيصہ سحتاً يأكلها أصحابها سحتاً) (٤).
ولقد سمي الإمام الشاطبی(رحمه الله) الاحتياجات الأساسية بالضروريات وهي(التي لابد منها لقيام مصالح الدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامتها، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين) (٥).

إذن عدم سداد الحاجات هو المظهر الخارجي للتخلف، ومصادره إما انعدام القدرة الذاتية للاقتصاد على النمو والتطور ، أو عدم قدرة الأفراد على تحقيقه، أما فيما يخص النظم الاقتصادية، فهناك نوعان من النظم، نظم اقتصادية أفرزتها حضارات مادية ، أو أفكار ومناهج وضعية، ونظام اقتصادي إسلامي يقيم أركانه ومرتكزاته على أساس الشريعة الإسلامية الغراء.

ووفق هذا التصنيف للنظم، تعاني الأنظمة الوضعية من (عدم الشمول والتوازن)، وذلك بسبب أن المنشئ لها هو الإنسان (محدودة القدرة)، ولذلك فإن تقييم الإسلام للنظم الاقتصادية غير الإسلامية من خلال قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً ﴾ (٦)، وذلك لأنها نظم لا تتمتع بالكفاءة لتلبية الحاجات الضرورية المثلثة للإنسان.

(أما من جهة عجز الأفراد، فـإن الإنسان كائن مركب من الروح والمادة، بحيث أن الأفكار والفلسفات المادية تخطاب شطرا من هذا الكائن فتحرك فيه الدوافع الكامنة في ذلك النطاق، بينما يخاطب منهج الاستخلاف التركيب البشري بأكمله، فتحرك الدوافع كافة باتجاه الهدف الموسوم في ضوء الشريعة الإسلامية وهو (أعمار الأرض)، فإذا خضع لمنهج مادي فإنه يقصر في مهامه الاستخلافية، سواء في نطاق الإنتاج أو في نطاق التوزيع، وبذلك يكون التخلف في المفهوم الإسلامي: هو عجز البنية الاقتصادية والاجتماعية عجزا كاملا جزئيا عن تحقيق معدل استثمار

مستمر يعلو على معدل الزيادة السكانية مما يجعلها غير قادرة على الوفاء بالاحتياجات الأساسية للفرد والمجتمع بسبب تقصير الإنسان بمهامه الاستخلافية في الأرض، فالقصير سبب مصدرى، وعدم سداد الحاجات النتاجة المادية للسبب الرئيس، لذلك فإن ماهية التخلف في المفهوم الإسلامي هو - التقصير في المهمة الاستخلافية للإنسان) (٧).

المطلب الثاني (مقاييس التخلف)

يفول الدكتور الفجرى في اعتقادنا أن معيار الحكم في الاقتصاد الإسلامي على أي دولة في العالم، ليس هو مقدار ما بلغته الدولة من مستوى حضاري أو تكنولوجي، أو ما تملكه تلك الدولة من ثروة مادية أو بشرية ولا بمقدار ما يصيب كل فرد من مقدار الدخل القومي، إنما هو المستوى المعيشى (اللائق) الذي يتوافر وتتضمنه الدولة أو أضعف مواطن فيها) (٨).

وتحليل هذا المقاييس يكشف عن استيعابه للمقاييس الوضعية المطروحة كافة، فطبيعة المستوى المعيشى يعني قدرة البنية الاقتصادية على توفير الطبيات الاقتصادية بالكمية المطلوبة والنوعية المرغوبة، ولا يعني الحجم إلا حد الكفاية المتطرفة كما ونوعا مع تطور المستوى الاقتصادي، ولذلك قيد (باللائق). أما قيد (يتوافر) فهو يعني مصدر التوافر من جهة التكافل بين المسلمين من جهة وبدون الاستعانة بمكونات الفائض المخصص للمصالح العامة، ومن جهة الضمان المترتب على بيت المال ثانيا.

أما قيد (ضعف مواطن)، فيعني أن سلم الإشباع يبدأ من الحاجات الدنيا، ويمكن ملاحظة هذا المقياس في المجالين الآتيين:-

الأول- مجال الفرد:

إن الحاجات الأساسية للفرد معبر عنها بمقولة النصاب الشرعي)، الفاضل عن حاجات المالك الأصلية وديونه، طبقاً لما ذهب إليه كثير من الفقهاء، ومنهم الإمام أبو حنيفة (رحمه الله تعالى)، ومقاييسها عند الإمام الشافعي (رحمه الله) هي (أقل ما يطلق عليه اسم الغنى)، ومن الناحية التطبيقية يرى الإمام مالك (رحمه الله)، أنه ليس في ذلك حد ثابت إنما الأمر متزوك لولي الأمر، أي حسب المستوى الاقتصادي (٩).

ويحدد ابن حزم الظاهري (رحمه الله) - المهام التي يلزم أن يتحققها النظام الاقتصادي الإسلامي كمرحلة أولى أنه يقام لهم ما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يحميهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة) (١٠). وفي حد الكفاية تتجلى أربعة أبعاد:-

١- بعد الشخصي (الذاتي) حيث يقرر الفقهاء أنه إذا لم يكف النصاب فلا بد من توفير الكفاية، ومن ذلك قول الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (إذا أعطيتم فأغنووا) (١١).

٢- بعد الزمني: كإعطاء الصانع والتاجر والمزارع، أدوات الصناعة، أدوات الزراعة، أو رأس مال التجارة) (١٢).

٣- بعد الإنساني: وذلك لشمول أهل الذمة بعد الكفاية، لما ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، انه تصدق على بيت من أهل الذمة) (١٣).

٤- بعد الجغرافي: وذلك في عدم جواز نقل الزكاة خارج الإقليم طالما كان هناك فرد دون مستوى الكفاية) (١٤).

الثاني- مجال المجتمع:

(إن تحقيق المؤشر في المجال الفردي يلزم أن يتاسب مع درجة تطور مؤسسات المجتمع، بحيث تتفاوت العادات والتقاليد والدراسات الفكرية على تحقيق ذلك الهدف، أما القوانين الاجتماعية فهي في مجتمعات ذات نظم وضعية يلزم أن ترقى إلى ما يدفع المجتمع للنمو، وفي مجتمعات الاستخلاف يجب أن يوظف الاجتهاد القانوني لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية) (١٥).

وذلك لقول الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل فهم أولى بمحمد مما يوم القيمة) (١٦). وقول الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، لواليه على مصر (أكثر من مدارسة العلماء ومناقشة الحكماء في تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك) (١٧).

وقوله عليه الصلاة والسلام ((ومن طلب الخراج بغير عماره، أخرب البلاد والعباد)) (١٨). فإذا كان التصرف بالثروة وتحديد أساليب الإنتاج من مهام هذه المؤسسات، فبمقدار الافساد في الأرض والإساءة إلىخلق يكون مدى وعمق التخلف.



المطلب الثالث

(التفسير الإسلامي للتخلف)

بعد التعرف على حقيقة ظاهرة التخلف، لابد من تلمس العوامل المسيبة لها تمهدًا لتقديم الإطار المناسب لعلاجها في ضوء الإسلام انطلاقاً من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِّلّٰٰقِي هُوَ أَفَوْمٌ (١٩) .

ومن خلال استقراء النصوص يظهر لنا إن تفسير الإسلام لجوهر التخلف يمكن التعرف عليه، من خلال النصوص القرآنية الآتية:-

قوله تعالى : ﴿ أَلَّٰٰرَتُرُوا أَنَّ اللّٰٰهَ سَخَّرَ لَكُم مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَدِّلُ فِي اللّٰٰهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ (٢٠) .

وقوله تعالى : ﴿ وَالْأَرْضَ مَدَّنَاهَا وَأَقْيَانَا فِيهَا رَوْسَى وَأَبْنَانَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ ﴾ (٢١) .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِعِبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا يُقْيِمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلْلٌ ﴿٢١﴾ الَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الْمُرْمَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ﴿٢٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَأْبِيَنْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَيْلَهُ وَالْهَارَ ﴿٢٣﴾ وَأَنْتُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعْدُوا بِعْتَدَ اللّٰٰهُ لَا يَخْصُوْهَا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ (٢٤) .

ومن خلال هذه النصوص القرآنية الكريمة يتبيّن إن المنهج الإسلامي يبرئ (الموارد) من مقوله (الندرة التكوينية)، وبالتالي لا يرى حصر سببية التخلف بحجم هذه الموارد، سواء كانت جغرافية أو مالية، وحيث إن العلاقة

مرسومة ضمن إطار الشريعة الإسلامية، فالسبب في تردي العلاقة وسلبيتها ينحصر في نمط العقائد السائدة، أو في مدى الاستجابة الفردية والجماعية للشريعة الإسلامية، وهذا يعني أن التفسير الإسلامي للتخلف يرتكز على الأسباب الفكرية، لأنه يشدد على الموارد البشرية (قدرة العمل المتاحة)، أي أن دور الإنسان في الحياة هو موضوع العمل لا ندرة الموارد (٢٥).

ويرتكز التفسير الإسلامي للتخلف على ركنتين أساسين هما :

الركن الأول - نتيجة لعدم الاهتمام بنظرية الاستخلاف (فإن الذات الإنسانية تبقى كما هي غير ايجابي متجسداً في سكونية الطاقات، وانعدام أو ضالة الفاعلية الاقتصادية مما يؤدي إلى عدم التفاعل مع البيئة الطبيعية) ومن ثم عدم قدرة البنية على توفير الاحتياجات الأساسية بمستوى (الكافية) وذلك لفقدان الوسائل المنظمة لإشباع الحاجات وما ينتج عن فقدان ذلك من مظاهر زيادة الحاجة مع قلة الموارد (٢٦).

الركن الثاني - ونتيجة لعدم الاهتمام بنظرية الاستخلاف أيضاً (يتم توزيع ثمار التنمية أو النمو بشكل غير متوازن، وربما غير عادل، ومعنى ذلك أن التوزيع غير محفز للإنماء أو النمو، لأن نقطة التوازن في نظرية



التوزيع ليست من مهام البشر، فإذا تبع المنهج المعاصرة، وأساليب توزيع وضعية ابرز ظاهرة تفاوت الدخول، وبسبب عدم سداد الحاجات تتجسد سلبية الكثرة بما تحمل من ضياع وتبديد للجهد الإنساني والعقلي، ولذلك فإن المشكلة في البلدان النامية تتمثل في قصور العرض المتاح من المهارات عن تلبية الطلب الواسع على تلك المهارات لأن ضرر تفاوت التوزيع ضرر عام) (٢٥).

لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ كُلُّ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ (٢٦)﴾.

المبحث الثاني

التنمية في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول

(مفهوم التنمية وأركانها في منهج الاستخلاف)

لا خلاف بين المذاهب الاقتصادية على ضرورة تنمية الإنتاج، إنما يتركز الخلاف في المفهوم والوسائل والغاية من النمو والإنماء، وتبعاً لهذا الخلاف صار من الصعب الظفر بتعريف موحد للتنمية ينعقد عليه شبه إجماع من قبل الباحثين، لكن الأساس الذي يستند إليه الباحثون في ضرورة التنمية هو وجود المشكلة الاقتصادية، حيث يرون أن التنمية هي الحل، أو مجموعة الحلول لهذه المشكلة، وهناك من يرى أن التنمية هي:

(مجموعة إجراءات وعمليات وسياسات وتدابير معتمدة تعمل على تغيير البنية والهيكل الاقتصادي، وتهدف إلى زيادة سريعة ودائمة في الدخل الحقيقي للفرد عبر فترة من الزمن) (٢٧).

وتعرف كذلك بأنها: (التغيرات الجذرية في علاقات الإنتاج وقواته، والبنية الثقافية المتلائمة مع هذه الأساليب مما يؤدي إلى زيادة مستمرة في الدخل القومي عبر الزمن، نتيجة لتقديم أساليب الإنتاج التي يؤدي إلى الانقلاب من وضع اجتماعي متغلب إلى آخر متقدم) (٢٨).

(لقد اتضح من التقسيم الإسلامي للتخلف إن المشكلة الاقتصادية في التصور الإسلامي لا تستند على (ندرة الموارد ندرة تكوينية)، بخلاف المدرستين المعاصرتين في تصور ركني المشكلة الاقتصادية، لكن الندرة المعترف بها هي ندرة الطيبات (السلع والخدمات المبنول عليها عمل يكفيها لإشباع الحاجات) (٢٩).

(لذلك فإن الجهد الإنساني هو الكفيل والمسؤول في أن واحد في إحداث وفرة الطيبات بعد التوثيق الاعتقادي من وفرة الموارد التكوينية، وعليه فإن المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي لا تشكل محرك النمو الرئيس، لأن العمل والإنتاج يكتسبان ضرورتهما من كونهما تكليفاً شرعياً، وهما في الوقت نفسه العاملان اللذان يكونان (الوفرة) في السلع الاقتصادية، وعليه:

فالركن الأول : من مفهوم التنمية في الإسلام هو الضرورة الشرعية للإنتاج، واستخدام أقصى الطاقات البشرية فيه لأجل النفع العام، وما يلزم من ذلك من تفجير الطاقات الداخلية وتنظيمها وفقاً للأحكام الشرعية، لتصبح طاقات بناءه، واستخدام التقنيات المتقدمة التي تسهل هذه المهمة، ولذلك بهدف عمارة الأرض بالمفهوم العام) (٣٠).



والركن الثاني: (ركن التوزيع المسند إلى العمل وال الحاجة معا، فالتوزيع بالمفهوم الإسلامي يتساند مع ضرورات الإنتاج، لأن الهدف هو إعداد الإنسان لممارسة مهمة الاستخلاف، ويتجلى التساند بين الإنتاج والتوزيع في أن أحدهما لا يغني عن الآخر، فوفرة الإنتاج مع سوء التوزيع احتكار واستغلال، وعالة التوزيع دون إنتاج توزيع للفقر) (٣١).

وخلصة ذلك: هو أن مفهوم التنمية الإسلامية يختلف عن مفهوم النمو (الرأسمالي) من حيث أن التنمية الإسلامية هي تأكيدات على جانب الإنتاج (العرض)، وتختلف عن التنمية (الماركسية) من حيث هي تأكيدات على جانب التوزيع، لذلك تميزتا بسوء التوزيع في الأولى ، وهبوط الإنتاج كما ونوعا في الثانية، وعليه فإن التنمية في الاقتصاد الإسلامي تميز بالتوزن الفريد بين الدافع على الإنتاج، والتوزيع الأمثل، وبناءً على ذلك يمكن القول:

(إن المنطق الأساس في مفاهيم وأحكام نظرية الإنتاج الإسلامية هو قانوننا (التسيير والاستخلاف)، هو تمكين الله تعالى للإنسان من استثمار الموارد التكوينية، وذلك بخلقها قابلة للانتفاع الإنساني بشرط امتلاكه ناحية الوسائل العلمية والفنية، وهذا يمثل الحق في أداء الواجب وهو (ايجابية الإنسان الفاعلة) لأداء دوره مستخلفاً من الله تعالى) (٣٢)، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (٣٣).

وعلى ذلك فتطوير الإنتاج ليس خيارا من بين عدة خيارات مرتبطة بالحاجة، إنما هو واجب شرعي يؤدى كما تؤدى الفرائض، وعندها يكتسب صفة الإلزام، ويكون التعطيل أو الجمود على أسلوب النتاج سلوكا محراً شرعا، كما يقتضي ذلك استخدام وتحصيل الوسائل الفنية للوصول إلى سداد الحاجات، وتوفير حد الكفاية لذلك يربط القرآن الكريم بين الاستجابة لقانون الاستخلاف، وتوفير الحياة المعيشية اللائقة - كما يتبيّن ذلك في قوله تعالى: ﴿جَ وَأَلَّوْ أَسْتَقْمُوا عَلَى الْطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْتَهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ (٣٤).

وما روی عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: ((اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم)) (٣٥).

(أما نظرية التوزيع الإسلامية فإنها تنظر إلى عناصر الإنتاج - باستثناء العمل الإنساني بأنها عناصر مسخرة لخدمة الإنسان لذلك تعطي اهتماما كبيرا للأجور، وزيادة على ذلك تولي نظرية التوزيع الإسلامية للحاجة اهتماما واسعا، لذا نجد أن مصارف الزكاة تعتني اغلبها في سد الحاجات، وكذلك نجد أن مستوى الكفاية للجميع حق مقدم على حق الحيازة الفردية) (٣٦).

يظهر ذلك في قول الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في عام الماجاعة (١٨هـ)، (لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسمونهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحياة لفعلت، فإنهم لن يهلكوا عن أنصاف بطونهم) (٣٧).

إن هذا الحكم يكشف أن نمط التوزيع يعتبر حكما شرعا ثابتا، وغير مرتبط بمستوى الإنتاج، لأن فضول أموال الأغنياء مهما كان مستواها حسب التقديرات الشرعية تكفي فقراءهم، في كل زمان ومكان (٣٨)، لقول الإمام علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - (إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فان جاءوا أو عروا، أو جهوا فبمنع الأغنياء للزكاة، حق الله تعالى أن يحاسبهم، ويعذبهم عليه) (٣٩).

المطلب الثاني

(غاية التنمية في الاقتصاد الإسلامي)

يتضح الهدف المركزي من مجمل النشاط الاقتصادي، وبضمنة برنامج الإنماء، من قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَّيَحْدُدُ فَنَّ كَانَ يَرْجُوُ لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ (٤٠)، واستناداً إلى ذلك (فإن التنمية في الإسلام تعد جزءاً من تعدد مضمون خلافة الإنسان الله تعالى في الأرض حيث يتطلب ذلك تحقيق التقدم للأفراد والمجتمع في إطار العرفان بالشكر لله (عز وجل)، لذلك فإن الهدف يتخطى مسألة زيادة الثروة القومية، يتخطى كذلك هدف تحقيق إشباع الحاجات المادية للسكان، لأن هذا المضمون يعد مرحلة لهدف أسمى وهو العبودية لله تعالى، وتلزم الإشارة هنا إلى أن النماذج التنموية تقف عند الأهداف المادية، بيد أن هدف العبادة في النموذج الاقتصادي التنموي الإسلامي يستوعب هذه الأهداف جميعاً، لأن الأهداف المادية للنمو تسعى لتهيئة البيئة الصالحة للإنسان ليؤدي التزاماته الاستخلافية، في العدل والحق والخير، وتكريم الإنسان، حيث أن اليسر المادي وخلق المجتمع السعيد، وسائل تقرب إلى الله تعالى، وتسهل مقتضيات الإنابة الإلهية) (٤١).

ويعبر الإمام علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) عن هذا الهدف في كتاب له لأهل مصر، يقول فيه: (اعلموا يا عباد الله، إن المتقين حازوا عاجل الخير وأجله، وشاركوا أهل الدنيا في دنياهم، ولم يشاركهم أهل الدنيا في آخرتهم، باحثهم الله في الدنيا ما كفاهم وأغناهم، فإلى هذا يأباد الله يشتق من كان له عقل، ويعمل له بتقوى الله) (٤٢). ويرى ابن تيمية (رحمه الله) (إن الله خلق الخلق والأموال إعانة على عبادته لأنه خلق الخلق كله لعبادته) (٤٣).

المطلب الثالث

الحكم الشرعي للممارسة التنموية

أولاً - الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ (٤٤).

وجه الدلالة من الآية القرآنية الكريمة.

هو أن صيغة الإطلاق فيما يخص العمل لم يرد فيها مخصوص، والظاهر تحقق الوجوب في صيغة الأمر، والقرينة النطقية .

٢ - قوله تعالى: ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَلُكُمْ ﴾ (٤٥).



فمعنى أنساكم من الأرض، فيه إشارة إلى عملية الخلق والإيجاد، ومعنى (استعمركم فيها)، أي جعلكم عمارها وسكانها (٤٦)، وجاء في مجمع البيان - (أمركم بعمارتها بما تحتاجون إليه من المساكن والزراعات وغرس الأشجار) (٤٧).

وحاصل ما يفهم من (أنساكم - استعمركم)، هو الإشارة إلى قانوني (التسخير - والاستخلاف)، ولما كان القرآن الكريم قد جعل غاية الخلق هي العبادة (ممارسة الاستخلاف)، فينظر في الآيتين الكريمتين تبين دلالة الوجوب

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (٤٨).

لذا يقول البيضاوي (رحمه الله) إن المهام موكلة إلى آدم (عليه السلام)، وإلى كلنبي استخلفه الله في عمارة الأرض (٤٩). فدلالة الآية الكريمة وتقسيرها في الوجوب بينة في إيجاب الاقتداء بالأنبياء (عليهم السلام أجمعين).

٤- قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَّكُونُونَ مِنْكُمْ مُّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّغَوَّنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (٥٠).

فالضرب لغة: السفر، ومعنى (يضربون في الأرض) أي يسافرون، أما معنى (يتغرون فضلا من الله)، أي يسافرون لغرض التجارة وطلب الأرباح (٥١).

وعلى هذا فالله تعالى ساوي في هذه الآية الكريمة بين درجتي المجاهد والمكتسب للمال الحلال، وذلك في سبيل النفق على نفسه وعياله، والإحسان والأفضال، فان هذا دليلاً قاطعاً على أن كسب المال هو بمنزلة الجهاد لأنّه جمعه مع الجهاد في سبيل الله (٥٢).

٥- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَلْكُوْنُ مِنْ رَّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (٥٣).

يظهر في الآية الكريمة المباركة، أسبقية السعي في طلب الرزق، قبل استيفاء الحق، أي الأمر بالعمل ثم الإنفاق.

فمن خلال هذه الآيات، وغيرهن يمكن الخلوص بالدلالة المباشرة والصريرة على وجوب الممارسة التنموية، وジョباً عاماً من حيث المبدأ، ومنها يتضح أن العمارة هي الهدف المركزي للنشاط الاقتصادي.

ثانياً - السنة النبوية الشريفة:

زخرت كتب الصلاح، بحشد كبير من الأقوال والأفعال الكريمة، للنبي - صلى الله عليه وسلم - واتي تحت على العمل، وتتعرض لموضوع المسؤولية التنموية المتعددة، لغرض توفير حد الكفاية.

١- فعن المقدام - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود (عليه السلام) كان يأكل من عمل يده)) (٥٤).

جاء في الرواية أن الله تعالى، ذكر داود (عليه السلام)، ولكنه عاب عليه أن يأكل من بيت المال، فتضارع إلى الله تعالى أن يخلصه من ذلك، فألان له الحديد، فاتخذ ذلك حرفة يأكل منها .

فأعلم ما يرشد إليه الحديث الشريف والرواية، هو أن في الأمر قصد الاقتداء، بأن يجعل الإنسان من نفسه منتجاً ومستهلكاً في آن واحد، وأن العمل والإنتاج ليس مرتبطاً بالحاجة فقط .



- ٢- عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال- قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- (إذا قامت الساعة وبيد أحدهم فسيلة فان استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل)(٥٥).
فالإنتاج مطلوب مطلقاً، وغير مقيد بظروف أخرى، وقد جاء الأمر بالغرس بأدلة لام الأمر، وقد بينه قوله- صلى الله عليه وسلم- (فليفعل)، وان كانت مشعرة بالندب مع ضيق الوقت ورهبة الموقف، أما في الظروف العادية فالمتعبين هو الوجوب .
- ٣- عن الزبير بن العوام- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال ((لان يأخذ أحدهم حبه فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكتفي الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه))(٥٦).

ويعقب القرضاوي على هذا الحديث الشريف، بقوله إن مهنة الاحتطاب على ما فيها من مشقة، وما يرجى منها من ربح ضئيل خير من البطالة(٥٧). ويمكننا القول: إنها دعوة إلزامية للعمل حتى لمن لا يملك مورداً يعتاش عليه، أو مؤهلات فنية، فالعمل المطلوب شرعاً مقدر وجوبه على قدر الطاقة، فعلى الرغم من عدم توفر الأداة أو المهارة، فالممارسة الإنتاجية خير من البقاء في أعداد المستهلكين.

- ٤- عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال ((التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء))(٥٨).

يتضح من الحديث الشريف الترابط الوثيق بين البناء الاقتصادي والعقائدي والجهادي(٥٩).

ثالثاً- أقوال الخلفاء الراشدين وتطبيقاتهم- رضي الله عنه- منها:

- ١- قول الخليفة عمر بن الخطاب- رضي الله عنه: (والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال، وجئنا بغير عمل، فهم أولى بمحمد مما يوم القيمة)(٦٠).

٢- جاء في عهد الإمام علي بن أبي طالب(كرم الله وجهه) لواليه على مصر، وهو يحدد له أولويات السياسة الاقتصادية بقوله: (ولiken نظرك إلى عمارة الأرض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد، وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلاً)(٦١).

رابعاً- القواعد الفقهية:

١- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة:

المصالح المعتبرة شرعاً هي كل ما من شأنه الحفاظ على مقاصد الشرع، وهي ضروريات، و حاجيات، وتحسينات، أما الضروريات فهي منحصرة في (الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل)، وكل واحدة منها تخدم التي قبلها، وكل منها تخدم التي قبلها، وكل منها تخدم الدين، (فالمال والنسل)، بما ثمار إمكانية النمو، والحفظ على مقاصد الشريعة لا يتم إلا باعتبار التنمية مهمة شرعية واجبة، يحكم بواسطتها على تصرفولي الأمر، لأن جلب المصالح من أخص مهامه، والتنمية أظهر مصاديق المصلحة)(٦٢).

٢- الفروض كفاية وعین:



الفروض كفاية وعین ،فالصناعات من فروض الكفاية،لان مصالح الناس لا تتم ولا تتسم إلا بها،هذا الذي يراه(ابن تيمية)(رحمه الله)(٦٣). ويقول:(وبهذا قال غير واحد من الفقهاء، أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم - لـ ... الغزالى، وأبى الفرج بن الجوزي، وغيرهم)(٦٤). ويقول:(ابن تيمية)(رحمه الله) إذا امتنع الناس أو أحدهم عن القيام بهذه الصناعات،تحولت من فرض الكفاية،وصارت فرض عين،لا سيما إن كان غيره عاجزا عن القيام بها(٦٥).

وقد ذهب النووي إلى أن فرض الكفاية يفضل فرض العين،من حيث أن كون الفاعل ناب عن الأمة في أداءه لغرض الكفاية،على حين اقتصر مردود أدائه لغرض العين عليه فقط (٦٦). ويقول النووي:(القائم بفرض الكفاية مزية على القائم لفرض العين لأنه أسقط الحرج عن الأمة)(٦٧). وإذا صر ما تقدم بالنسبة للأفراد،فإن التمية بالنسبة لولي الامر واجب عيني،لأنه ليس هنالك من يقوم مقامه، لأنه المنفذ الوحيد للشريعة الإسلامية، وعليه مهمة جلب المصالح ودرء المفاسد .

الخاتمة

الحمد لله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى والصلوة والسلام على أفضل المرسلين وخاتم الأنبياء أبو القاسم محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه وسلم ، أما بعد : فيما تقدم من صفحات البحث مكتننا خيوط الاستدلال من التوصل إلى نموذج تنموي إسلامي أصيل،ولسنا هنا بصدد إعادة عرض ما طرحته سابقا إلا أن ما تجدر الإشارة إليه في هذه الخاتمة هو عرض أهم ما توصلنا إليه من نتائج بخصوص هذا الموضوع،متوفين في طرحها الابتعاد عن الإسهاب الممل، والإيجاز المخل.

- ١- إن التصور الإسلامي للمشكلة الاقتصادية يقوم على ركنين مهمين هما- وفرة الموارد التكوينية، والتعدد النسبي للحاجات، ومع تقصير الإنسان في أداء مهامه الاستخلافية تبقى الموارد في وضعها الطبيعي، وتترافق الحاجات بسبب الزيادة السكانية.
- ٢- إن الأمة الإسلامية مسؤولة ولوي أمرها عن تشغيل الموارد العامة، واعتماد الأساليب العلمية كافة، المؤدية إلى تعظيم النتائج المادية، وكذلك حث مالكي الموارد الخاصة على اعتماد ثرواتهم للارتفاع بالاقتصاد الإسلامي من واقع مختلف إلى آخر متقدم.
- ٣- إن النظام الاقتصادي الإسلامي نظام تنموي رائد لا ترقى له النظم الاقتصادية المعاصرة لقدرته على إحداث التنمية دون كلفة اجتماعية سالبة.
- ٤- أثبتت التجارب الأولى في عصر الخلافة الراشدة، قدرة النظام الاقتصادي الإسلامي على إحداث النمو، ولا تزال هذه القدرة كامنة في أطر هذا النظام.

٥- اعتبار الحاجات التي ليس في قدرة البنية الاقتصادية إشباعها مؤشراً رئيساً للتخلف، وبذلك تصير الحاجات مؤشراً أساسياً للمستوى الاقتصادي السائد، ومتطلباً لما ينبغي أن يكون، وأساساً في التوزيع، ومعياراً لنمط الإنتاج.

وبهذا تكون قد انتهينا من بذل الوسع امثلاً لأمر الله تعالى نسأله أن يوفقنا خدمة لشرعه الغراء، والتزاماً بأحكامها، وإذا كانت هنالك من توصية نقدمها فإنها تتلخص في توجيه المزيد من الدراسات والبحوث الإسلامية في هذا المجال، والحمد لله رب العالمين أولاً وأخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين.

المواهش

- ١- سورة التوبة: الآية(١٢٤).
- ٢- عملية تكوين المهارات ودورها في التنمية الاقتصادية في العراق: فليح حسن خلف، وزارة الإعلام، دار الرشيد، العراق - بغداد، ١٩٨٠م، ص ١٤.
- ٣- سورة طه: الآيات(١٢٣ - ١٢٤).
- ٤- صحيح مسلم: مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت(٢٦١هـ)، تحقيق- محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ٢٧٢٢هـ - باب(من محل له المسألة).
- ٥- المواقف في أصول الأحكام: أبو اسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت(٧٩٠هـ)، ط٢، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، شارع محمد علي، مصر - دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ٣/٤ - ٦.
- ٦- سورة طه: الآية(١٢٤).
- ٧- مشاكل التنمية الاقتصادية في البلدان المختلفة: وديع شريحة، ط٢، بيروت - لبنان، ١٩٧٣م، ص ٧.
- ٨- الإسلام وعدالة التوزيع: محمد شوقي الفجرى، ندوة الاقتصاد الإسلامي، عمان، الأردن، ١٩٨٣م، ص ٣٢٥.
- ٩- ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتضى: القاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، ت(٥٩٥هـ)، ط١، ١٣٣٣هـ - دار الخلافة العلمية، دار القلم، بيروت - لبنان، ١٩٨٣م، ١/٢٦٧ - ٢٦٨.
- ١٠- المحلى: للإمام أبي محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي، ت(٥٦٤هـ)، ط١، تحقيق وتعليق- أحمد محمد شاكر، المطبعة المنيرية ، مصر، ١٩٤٩م، ٦/٥٦.
- ١١- ينظر: الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام، ت(٢٢٤هـ)، ط١، تحقيق- محمد حامد ألفقي، المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة حجازي، القاهرة - مصر، ١٣٥٣هـ، ط٢، تحقيق- خليل محمد هراس، دار الفكر، ١٩٧٥م، ص ٥٦٥.
- ١٢- ينظر: فقه الزكاة: للشيخ يوسف القرضاوى، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٩٧٣م، ٢/٥٥٦.
- ١٣- ينظر: الأموال: لأبي عبيد، ص ٦١١.
- ١٤- ينظر: المصدر نفسه، ص ٥٩٥.
- ١٥- فقه الزكاة: للقرضاوى: ٢/٥٧٠.
- ١٦- عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة: للدكتور - سليمان الطحاوى، دار الفكر، بيروت - لبنان ، ١٩٦٩م، ص ١٦.
- ١٧- شرح نهج البلاغة: محمد بن محمد بن الحسين المدائني - المعروف- بابن أبي الحديد، ت(٤٠٤هـ)، ط٢، تحقيق- أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي، ١٩٦٥م، ١٧/٤٧.
- ١٨- المصدر نفسه: ٢/١٧.



- ١٩- سورة الإسراء: الآية (٩).
- ٢٠- سورة لقمان: الآية (٢٠).
- ٢١- سورة الحجر: الآيات (١٩ - ٢١).
- ٢٢- سورة إبراهيم: الآيات (٣٢ - ٣٤).
- ٢٣- ينظر: المسلم في عالم الاقتصاد: مالك بن نبي، دار الشرق، بيروت - لبنان، ١٩٧٢م، ص (٤٦ - ٢٥).
- ٢٤- ينظر: الإسلام وعدالة التوزيع: محمد شوقي الفجرى، ص ٣٣٧.
- ٢٥- عملية تكوين المهارات ودورها في التنمية الاقتصادية في العراق: فليح حسن خلف، ص ١٧.
- ٢٦- سورة آل عمران: الآية (١٨٠).
- ٢٧- التنمية الاقتصادية: علي لطفي، مطبعة القرآن، مطبعة عين شمس، مصر، ١٩٧٧م، ص ٢١٦.
- ٢٨- التخلف والتنمية: عمرو محي الدين، دار النهضة العربية، بيروت - لبنان، ١٩٧٥م، ص ٢١٠ - ٢١١.
- ٢٩- الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، محمد أحمد الصقر، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ١٩٨٧م، ص ٢٣.
- ٣٠- المصدر نفسه: ص ٢٤.
- ٣١- الإسلام وعدالة التوزيع: ص ٣٤١.
- ٣٢- المصدر نفسه: ص ٣٢٤.
- ٣٣- سورة البقرة: الآية (٣٠).
- ٣٤- سورة الجن: الآية (١٦).
- ٣٥- مسند أحمد بن حنبل: أبُو عبد الله الشيباني، ت (٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ٢/٣٥٠ - سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبُو داود السجستاني، الأزدي، ت (٢٥٧هـ)، تحقيق - محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٣٨٦هـ، ٩١/٢ - المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبُو عبد الله الحكم النيسابوري، ت (٤٠٥هـ)، ط ١، تحقيق - مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ٧٢٥/١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: عمر بن علي بن احمد الأندلسي، ت (٨٠٤هـ)، تحقيق - عبدالله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ، ٣٣٩/٢ - وقال: رواه أبُو داود وصححه ابن حبان والحاكم.
- ٣٦- الإسلام وعدالة التوزيع: ص ٣٤٤.
- ٣٧- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد كاتب الواقدي، ت (٢٣٠هـ)، دار بيروت - دار صادر، بيروت - لبنان، ١٩٥٧م، ٣١٦/٣.
- ٣٨- ينظر: الأموال: ص ٥٩٥.
- ٣٩- المحلى: ابن حزم الظاهري، ١٥٨/٦.
- ٤٠- سورة الكهف: الآية (١١٠).
- ٤١- الإسلام والاقتصاد: عبد الهادي علي النجار: سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٠م، ص ٧١.
- ٤٢- الامالي: محمد بن الحسن الطوسي، ت (٤٦٠هـ)، تحقيق - محمد صادق بحر العلوم، مطبعة النعمان، النجف - العراق، ١٩٦٤م، ص ٢٦.
- ٤٣- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: الشيخ عبد الحليم بن تيمية، تقديم محمد مبارك، دار الكتاب العربية، بيروت - لبنان، ١٣٨٦هـ، ص ٣٦.
- ٤٤- سورة التوبة: الآية (١٠٥).

٤٦ - ينظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن احمد الانصارى القرطبي، ت(٦٧١هـ)، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ م، ٥٦/٩.

٤٧ - مجمع البيان في تفسير القرآن: أبو الفضل ابن الحسن الطبرسي، ت(٤٨٥هـ)، مطبعة دار التقريب، القاهرة - مصر، ١٩٥٨م، وطبعه المطبعة الإسلامية، ١٢/١٧٨.

٤٨ - سورة البقرة: الآية(٣٠).

٤٩ - تفسير البيضاوي: عبدالله بن عمر بن محمد، ت(٧٩١هـ)، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة - مصر، (د-ت)، ١/١٣٥.

٥٠ - سورة المزمل: الآية(٢٠).

٥١ - ينظر: مجمع البيان في تفسير القرآن، للطبرسي، ٢٩/١٠١.

٥٢ - الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، ٨/٣٥.

٥٣ - سورة الملك: الآية(١٥).

٥٤ - صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت(٢٥٦هـ)، ط٣، تحقيق - محمد ديب البغدادي، دار ابن كثير، بيروت - لبنان، ١٤٠٧هـ، ٢/٧٣٠، باب (كب الراجل وعمله بيده).

٥٥ - مسند احمد بن حنبل: ١٩١/٣ - الأحاديث المختار: أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد بن احمد الحلبي المقدسي ت(٦٧٦هـ)، ط١، تحقيق - عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ١٤١٠هـ، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ٧/٢٦٤، وقال إسناده

صحيح - مجمع الزوائد ومنبع الغوائض: علي بن أبي بكر الهيثمي، ت(٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة - مصر، بيروت - لبنان، ١٤٠٧هـ، ٤/٦٣، وقال: رواه البزار ورجاله أثبات.

٥٦ - صحيح البخاري: ٢/٥٣٥، باب (الاستغفار عن المسألة).

٥٧ - كيف حل الإسلام مشكلة الفقر: للشيخ يوسف القرضاوي، الدار العربية للطباعة، بيروت - لبنان، ١٩٩٢م، ص ٥٥.

٥٨ - سنن الترمذى: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى، السلمي، ت(٢٧٩هـ)، تحقيق - احمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ٣/١٥٥، باب (ما جاء في التجار) وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث النووي عن أبي حمزة.

٥٩ - ينظر: الاتكاسب في الرزق المستطاب: محمد بن الحسن الشيباني، ط١، تحقيق - محمد عرنوس، مطبعة الأنوار، القاهرة - مصر، ١٩٣٨، ص ٣٧.

٦٠ - عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة: للدكتور - سليمان الطحاوي، ص ١٦.

٦١ - شرح نهج البلاغة: للدماتي، ١٧/٧١.

٦٢ - ينظر: الأشباه والنظائر قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مطبع عيسى الحلبي دار إحياء الكتب العربية، بيروت - لبنان، ١/١٣٤.

٦٣ - ينظر: الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية: محمد المبارك، ط١، دار الفكر، دمشق - سوريا، ١٩٦٧م، ص ١٣٥.

٦٤ - الحسبة: نقى الدين أبو العباس، احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي، الحنبلي، تقديم - محمد مبارك، دمشق - سوريا، ص ١٩.

٦٥ - ينظر: الحسبة: لابن تيمية، ص ٢١، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر، المعروف - بابن القيم الجوزية، ت(٧٥١هـ)، تحقيق - محمد حامد ألفي، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٣م مطبعة الآداب والمؤيد، ١٣١٧هـ، ص ٢٤٧.



- ٦٦- ينظر: المجموع شرح المذهب: الإمام محي الدين بن شرف النووي، ت(٦٧٦هـ)، المطبعة المنيرية، القاهرة، مصر، (د-ت)، ٤٥/٣٧.
- ٦٧- ينظر: المصدر نفسه: ٤٦-٣٧/١.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- ١- الأحاديث المختارة، أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد بن احمد الحلبى المقدسى، ت(٦٧٦هـ)، ط١، تحقيق- عبد الملك عبدالله بن دهيش، ١٤١٠هـ، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة- السعودية.
- ٢- الإسلام والاقتصاد، عبد الهاشمي علي النجار، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٠م.
- ٣- الإسلام وعدالة التوزيع، محمد شوقي الفنجري، ندوة الاقتصاد الإسلامي، عمان- الأردن، ١٩٨٣.
- ٤- الأئمة والنظام في قواعد فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مطبعة عيسى الحلبي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت- لبنان.
- ٥- الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، محمد احمد الصقر، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ١٩٧٨م.
- ٦- الاتكاسب في الرزق المستطاب، محمد بن الحسن الشيباني، ط١، تحقيق- محمد عرنوس، مطبعة الأنوار، مصر، ١٩٨٣م.
- ٧- الامالي، محمد بن الحسن الطوسي، ت(٤٦٠هـ)، تحقيق- محمد صادق بحر العلوم، مطبعة النعمان، النجف- العراق، ١٩٦٤م
- ٨- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، ت(٤٢٤هـ)، ط١، تحقيق- محمد حامد الفقى، المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة حجازي، القاهرة- مصر، ١٣٥٣هـ، ط٢، تحقيق- خليل محمد هراس، دار الفكر، ١٩٧٥م.
- ٩- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، للقاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، ت(٥٥٩٥هـ)، ط١، ١٣٣٣هـ، دار الخلافة العلمية، دار الفؤاد، بيروت- لبنان، ١٩٨٣م.
- ١٠- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي بن احمد الأندلسى، ت(٤٨٠هـ)، تحقيق- عبدالله بن سعاف الھياني، دار حراء ، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ .
- ١١- التخلف والتنمية، عمرو محي الدين، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان، ١٩٧٥م.
- ١٢- تفسير البيضاوى، عبدالله بن عمر بن محمد، ت(٧٩١هـ)، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة- مصر، (د-ت).
- ١٣- التنمية الاقتصادية، على لطفي، مطبعة دار القرآن، عين شمس، ١٩٧٧م.
- ١٤- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، ت(٦٧١هـ)، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٣٨٦-١٩٦٦م.
- ١٥- الحسبة ، نقى الدين أبو العباس، احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقى، الحنبلي، تقديم- محمد مبارك، دمشق- سوريا.
- ١٦- الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، محمد المبارك، ط١، دار الفكر، دمشق- سوريا، ١٩٧٦م.
- ١٧- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني، الأزدي، ت(٢٥٧هـ)، تحقيق- محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٣٨٦هـ.
- ١٨- سنن الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى، السلمى، ت(٢٧٩هـ)، تحقيق- احمد محمد شاكر وإصدار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- ١٩- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الشيخ عبد الحليم بن تيمية، تقديم- محمد المبارك، دار العربية، بيروت- لبنان، ١٣٨٦هـ.

- ٢٠- سرح نهج البلاغة، محمد بن محمد بن الحسين المدائني - المعروف - بابن أبي الحميد، ت (٤٠٤) تحقيق - أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى ألبابي الحلبي، ١٩٦٥ م.
- ٢١- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت (٢٥٦ هـ)، ط ٣، تحقيق - محمد ديب البغاء، دار ابن كثير، بيروت - لبنان، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٢٢- صحيح مسلم، مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت (٢٦١ هـ)، تحقيق - محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٢٣- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد كاتب الواقدي، ت (٢٣٠ هـ)، دار بيروت، دار صادر، بيروت - لبنان، ١٩٧٥ م.
- ٢٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر، المعروف - بابن القيم الجوزية، ت (٧٥١ هـ)، ط ١، تحقيق - محمد حامد ألفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٣ م، مطبعة الآداب والمؤيد، ١٣١٧ هـ.
- ٢٥- عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، للدكتور سليمان الطحاوي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٩٦٩ م.
- ٢٦- عملية تكوين المهارات ودورها في التنمية الاقتصادية في العراق، فليح حسن خلف، وزارة الإعلام، دار الرشيد، بغداد - العراق، ١٩٨٠ م.
- ٢٧- فقه الزكاة، للشيخ يوسف القرضاوي، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٩٧٣ م.
- ٢٨- كيف حل الإسلام مشكلة الفقر، للشيخ يوسف القرضاوي، الدار العربية للطباعة، بيروت - لبنان، ١٩٦٦ م.
- ٢٩- مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو الفضل بن الحسن، ت (٥٤٨ هـ)، مطبعة دار القرىب، القاهرة - مصر، ١٩٨٥ م، وطبعه المطبعة الإسلامية.
- ٣٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، ت (٨٠٧ هـ)، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة - مصر، بيروت - لبنان، ١٤٠٧ هـ.
- ٣١- المجموع شرح المذهب، الإمام محى الدين بن شرف النووي، ت (٦٧٦ هـ)، المطبعة المنيرية، مصر، (د - ت).
- ٣٢- المحلى، الإمام أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ت (٥٤٦ هـ)، ط ١، تحقيق وتعليق - احمد محمد شاكر، المطبعة المنيرية، مصر، ١٩٤٩ م.
- ٣٣- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبد الله الحكم النيسابوري، ت (٤٠٥ هـ)، ط ١، تحقيق - مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٣٤- المسلم في عالم الاقتصاد، مالك بن نبي، دار الشرق، بيروت - لبنان، ١٩٧٢ م.
- ٣٥- مسند احمد بن حنبل، احمد بن حنبل، أبو عبدالله الشيباني، ت (٢٤١ هـ)، مؤسسة فرطبة للطباعة والنشر، مصر.
- ٣٦- مشاكل التنمية الاقتصادية في البلدان المختلفة، وديع شراحة، ط ٢، بيروت - لبنان، ١٩٧٣ م.
- ٣٧- الموافقات في أصول الأحكام، أبو اسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت (٧٩٠ هـ)، ط ٢، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، شارع محمد علي، مصر، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.